بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٥ مكرر "هـ") الصادر فى يوم الثلاثاء ١٤ حادى الثانية سنة ١٣٧٦ — ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بشأن التخطيط القومى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٧ و ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — توضع خطة قومية شاملة طويلة الأجل للنهوض الاقتصادى والاجتماعى للدولة، وتتضمن أهدافا رئيسية تعبأ لها جميع الجهود القومية العامة والخاصة وتنفذ هذه الخطة على مراحل محددة المدة يبين فى كل منها معدل التنمية المطلوب ووسائل تحقيقه .

مادة ٢ — تحدد الأهداف الرئيسية للخطة القومية والمدة اللازمة لتحقيقها على أساس الطاقة المالية والخبرة الفنية والقوى العاملة وإمكانيات التنفيذ وذلك مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة وسلامتها وبما يتفق مع القواعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقاليد القومية .

مادة ٣ — تتناول كل مرحلة من مراحل الخطة القومية مجموعة من المشروعات والبرامج المحددة التى يتطلب تنفيذها عددا معينا من السنين وتوزع على القطاعات الاقتصادية وتقسم إلى أجزاء يبين فيها الجهات التى سيوكل إليها التنفيذ فى القطاعين العام والخاص ووسائل التنفيذ المادية والمالية والبشرية والتنظيمية .

مادة ٤ — تقسم المراحل المشار إليها فى المادة السابقة إلى خطط سنوية يبين فيها موارد الدولة وطرق استخدامها ووسائل التنفيذ وما تتطلبه من برامج ومشروعات لازمة لتوجيه سير الجهاز الاقتصادى لتحقيق الأهداف المرسومة لهذه البرامج فى الزمن المحدد . وتعتبر الميزانية العامة للحكومة والميزانيات الملحقة والمستقلة من العناصر الرئيسية لهذه الخطط .

مادة ٥ — يتولى رسم سياسة التخطيط القومى للدولة ومتابعة تنفيذها هيئتان :

(أ) مجلس أعلى للتخطيط القومى برياسة رئيس الجمهورية ويتكون من عدد من الأعضاء يعينون بقرار منه .

(ب) لجنة للتخطيط القومى تؤلف من عدد من الأعضاء يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ويكون وزير الدولة لشئون التخطيط رئيسا لها .

مادة ٦ — يختص المجلس الأعلى للتخطيط القومى بتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة وإقرار خطط التنمية فى مراحلها المختلفة .

مادة ٧ — تختص لجنة التخطيط القومى بإعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة و بيان مراحلها وأجزائها السنوية وجميع ما يتصل بذلك من تشريعات وتوصيات واقتراحات وذلك على ضوء ما تقوم به اللجنة من دراسات وما تقدمه الوزارات من مشروعات وعلى الأخص النواحى الآتية :

(١) حجم ونوع الموارد المالية والمادية والبشرية .

(٢) أوجه استخدام هذه الموارد فى الإنتاج والاستثمار والتصدير والاستهلاك العام والخاص .

(٣) نظم التمويل فى القطاعين العام والخاص وما يتعلق بذلك من أجهزة الائتمان وتوجيه المدخرات .

(٤) النظم الخاصة بوسائل توفير العملات الأجنبية وما يتعلق بذلك من صادرات وواردات منظورة وغير منظورة وقروض .

(٥) برامج ومشروعات التنمية فى جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية .

(٦) برامج التدريب الفنى والمهنى .

(٧) نظم التنسيق بين الأجهزة الاقتصادية والتنفيذية العامة والخاصة .

مادة ٨ — تقوم لجنة التخطيط القومى :

أولا — بمتابعة سير العمل فى الخطة العامة ومراجعتها وتقويمها دوريا وتقديم تقارير عن ذلك إلى المجلس الأعلى للتخطيط القومى .

ثانيا — بالإشراف الفنى على تنظيم وتنسيق جميع الإحصاءات ونشرها .

مادة ٩ — للجنة الحق فى الحصول على كافة البيانات السرية من مصادرها المختلفة . وتكون جميع البيانات الفردية التى تحصل عليها سرية ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغها شيئا منها أو استعمالها فى غير الأغراض المنصوص عليها هذا القرار .

مادة ١٠ — يكون للمجلس الأعلى للتخطيط و لجنة التخطيط القومى اعتماد مالى فى ميزانية الدولة للإنفاق منه على الأغراض الواردة فى هذا القرار و يكون الإنفاق منه متحررا من القيود المالية ووفقا للائحة مالية وإدارية يصدق عليها المجلس الأعلى للتخطيط .

مادة ١١ — يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٢ — على الوزراء كل منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٣ يناير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر